مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 09 / العـدد: 01 (جوان 2024)، ص 225–249

المسؤولية العقدية في عقد الاحتراف الرياضي

Contractual liability in a professional sports contract

العيد برباش*[1]، عثمان خليفي[2]

[1]جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)، la.berbache@univ-setif2.dz

[2]جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2(الجزائر)، at.khelifi@univ-setif2.dz

[1]مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

[2]مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون

تاريخ الاستلام: 2024/01/01 تاريخ القبول: 2024/06/07 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص :تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، أضحى يشغل مختلف الأوساط والمنابر البحثية. والمتعلق بالأطر القانونية والمؤسساتية لعقود الاحتراف الرياضية، هذه الأخيرة التي تشكل أحد أهم أوجه العقود التي تسير الجانب الرياضي، على اعتبار أن هذا المجال أصبح يعرف حركية اقتصادية تتعلق بحجم الاستثمارات المالية والعوائد المالية الضخمة الناتج عن تحويلات اللاعبين، الأمر الذي استدعى ضرورة أن تكون هناك حركية تشريعية تواكب التأسيس القانوني لهذا العقود وتنظيم أحكامها.

نتيجة لهذا كان الغرض من هذه الدراسة التوصل لمعرفة النظام القانوني الذي يحكم وينظم عقود الاحتراف الرياضية، خاصة أن هذه الأخيرة تخضع للنظرية العامة للعقد مع بعض الخصوصيات عند الابرام. إلى جانب التطرق للأطراف المشكلة لهذا العقد، وصولا لمعرفة الحقوق والالتزامات التي يرتبها هذا العقد، والقواعد العامة للمسؤولية المترتب عن الأضرار التي يخلفها هذا العقد

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني للبيئة الرياضية، عقود اللاعبين المحترفين، القواعد العامة للمسؤولية.

Abstract:

This research paper aims to shed light on a very important topic, which is occupying various research circles and platforms. And related to the legal and institutional frameworks for professional sports contracts, the latter which constitutes one of the most important aspects of the contracts that run the sports side, given that this field has become known as an economic movement related to the volume of financial investments and the huge financial returns resulting from the transfers of players, which necessitated the need for there to be movement Legislative legislation that accompanies the legal establishment of these contracts and the regulation of their provisions.

As a result, the purpose of this study was to find out the legal system that governs and regulates professional sports contracts, especially since the latter is subject to the general theory of the contract with some specifics when concluding. In addition to addressing the parties forming this contract, in order to know the rights and obligations arising from this contract, and the general rules for the liability resulting from the damages left by this contract.

Keywords: legal regulation of the sports environment, contracts for professional players, general rules of liability**.**

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تجاوزت الرياضة في زمننا الحالي نطاق الهواية والترفيه. حيث أصبحت تشكل صناعة مالية ومجالا استثماري كبير يستقطب أكبر رواد الأعمال نتيجة للعوائد المالية الضخمة التي تجنى من عمليات تحويل عقود اللاعبين المحترفين وتنظيم المنافسات المختلفة.

وفي ظل هذا التحول الهائل على مستوى القطاع الرياضي بصفة عامة، أضحى من ضرورة بمكان وجود إطار قانوني ينظم مختلف الروابط التي تنشأ في البيئة الرياضية من جهة، ومن جهة أخرى إرساء ترسانة قانونية من شأنها أن تضبط بعض التصرفات التي قد ينجم عنها مخاطر في الميدان الرياضي، في إطار ما يصطلح عليه بالتشريع الرياضي

هذا الأخير يعرف بأنه مجموعة من النصوص التشريعية التي تنظم وتضبط مختلف الروابط والعلاقات التي تخص المجال الرياضي. وخاصة تلك القواعد المتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ نتيجة الحوادث والاصابات التي قد تقع في الميدان الرياضي، خصوصا أن هذه الصناعة تعرف منافسة حامية الوطيس بين الرياضيين من جهة لبلوغ المجد ونيل البطولات وبين الجماهير المؤازرة لفرقها مما يؤدي لوقوع تجاوزات وخروقات تشكل انحرافات عن السلوك الطبيعي وخروجا عن قواعد المنافسة المشروعة مما يفسح المجال لوقوع أضرار بالنسبة للرياضيين أو المتفرجين وكل من له علاقة بشأن الرياضي

وعليه سنسلط الضوء من خلال دراستنا هذه حول طبيعة المسؤولية الناجمة عن الحوادث والاصابات التي قد تقع في الميدان الرياضي وهذا من خلال محاولة الإجابة عن الإشكالية التي مؤداها: **ما مدى كفاية النصوص التشريعية لتنظيم قواعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات والأضرار الواقعة في المجال الرياضي؟**

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع دراسة أهمية نظرية وعملية على اعتبار أن الميدان الرياضي أصبح مجالا خصبا لتولد قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية لكون هذا المجال يشهد احتكاك كبير ومنافسة شديدة بين الرياضين لتحقيق الألقاب ونيل المجد، مما قد يترتب عنه من انحرافات خارج حدود وقواعد اللعبة ومن جهة أخرى فإن هذا المجال أصبح يستقطب الكثير من المتتبعين الذين قد يكونون ضحية لتقاعس واهمال الجهات المنظمة للمنافسة في اتخاذ واجب الحماية مما يجعلهم عرضة للأضرار، هذا ما يستدعي وجود ترسانة قانونية تنظم قواعد المسؤولية وأحكام التعويض لكل الأطراف الفاعلة في هذا المجال

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتوصل إلى معرفة التنظيم القانوني لقواعد المسؤولية التي تحكم الأخطاء والانحرافات التي تقع في الميدان الرياضي، وتقدير مدى كفاية النصوص التشريعية والتنظيمية الحالية لتنظيم مسألة التعويض عن الأضرار التي قد تحصل جراء الإصابات والحوادث في الميدان الرياضي

المنهج المستخدم:

من أجل التوصل إلى أهداف الدراسة والاجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على دراسة وتحليل مختلف النصوص والقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية المترتب عن الحوادث الحاصلة في المجال الرياضي

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الخاصة بالدراسة اعتمدنا الخطة الثنائية التالية:

المحور الأول : التأصيل النظري لعقد الاحتراف الرياضي

المحور الثاني: النظام القانوني للمسؤولية في عقد الاحتراف الرياضي

المحور الأول: التأصيل النظري لعقد الاحتراف الرياضي

تعتبر العقود أحد أهم أوجه التصرفات القانونية في الحياة الاجتماعية. نظرا للآثار القانونية التي تحدثها والنتائج التي ترتبها [1]، ومن هاته العقود نجد عقود الاحتراف الرياضي هذه الأخيرة التي تجمع بين أمرين إثنين هما الاحتراف والرياضة.

فأما الأولى فقد أضحت تشكل نظاما اقتصاديا يغلب عليه الطابع التجاري المحض والمنافسة، في حين أن الرياضة كانت ولا تزال ذلك العمل البدني المبذول لتحقيق الهدف الاجتماعي والترفيهي[2]، وبما أن المزج بينهما يقودنا إلى دراسة عقد الاحتراف الرياضي وذلك من خلال التطرق إلى **مفهومه في (الأول) وسندرس (النظام القانوني للعقد في ثانيا) ونتطرق في (الثالث لتكوين هذا العقد)**

أولا: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

شكل هذا الموضوع أحد الظواهر المستحدثة في عالم الرياضة والتي فرضت نفسها كنتيجة لمتطلبات السوق وتداعيات العولمة ومبادئ الاقتصاد الحر[3]، وبما أن هذا العقد لا يخرج في جوهره عن طبيعة الممارسة الرياضية بأنواعها وأشكالها المتعددة سواء كانت رياضات جماعية أو فردية والتي تتطلب ممارستها على سبيل الاحتراف والاعتياد إلى جانب الاستمرارية دون انقطاع لغاية تحقيق الفائدة المالية[4] محددة مسبقا في الاتفاق المبرم بين الرياضي والنادي المحترف

1: تعريف عقد الاحتراف الرياضي

يقصد بعقد الاحتراف الرياضي بأنه ذلك العقد الذي يتعهد بموجبه اللاعب الرياضي بأن يقدم لناديه الرياضي كل إمكانياته وقدراته البدنية والفنية من جراء مشاركته في المسابقات والمباريات مقابل أجر محدد[5]، في حين يذهب كل من المشرع الفرنسي والمشرع القطري إلى التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي إذ اعتبر المشرع الفرنسي أن أساس التميز بينهما هو أن الأول الذي يرتبط بالنوادي بواسطة عقد عمل على خلاف اللاعب الهاوي الذي لا يرتبط بناديه بعقد عمل أما المشرع القطري ففرق بينهما على أساس أن اللاعب المحترف هو من كان لديه عقد احتراف ساري مع ناديه ومسجل ليكون له الحق في المشاركة بالمسابقات وبطولات الاتحاد القطري على عكس اللاعب الهاوي الذي لا يملك عقد احتراف مع ناديه[6]

2: عناصر عقد الاحتراف الرياضي

ليتحقق هذا العقد وجب أن يتوفر على بعض العناصر الأساسية التي تميزه عن غيره من العقود فإلى جانب أركانه فإن عقود الاحتراف الرياضي لها خصائص تتمثل أساسيا في[7]:

- الانتظام والاستمرارية والتي تعني تكريس الرياضي المحترف كل وقته وبصفة منتظمة لممارسة هذه الرياضة مثلما تنص عليه لوائح الاحتراف
- أن يكون النشاط الرياضي هو المصدر الرئيسي لمداخيل الرياضي فالأجر الذي يحصل عليه مقابل ممارسته اللعبة هو مصدر رزقه وهو الذي يعتمد عليه وبصفة أساسية في معيشته
- وجود عقد الاحتراف بين اللاعب وناديه فكل لاعب يرغب في المشاركة في البطولات الرسمية ذات الطابع التنافسي هذا ما يستوجب أن يكون مقيدا في الاتحاد المعني ومرخصا من قبله وهذا الترخيص لا يكون إلا بإبرام اللاعب للعقد احتراف بصفة فعلية ومسبقة[8]

3: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

اختلف الفقه والقضاء الجزائريان في تكييف عقود الاحتراف الرياضي فمنهم من اعتبرها عقود مقاولة ومنهم من الحقها بعقود العمل لا سيما في ظل قصور التشريعات في إعطاء تعريف شامل لمثل هذه العقود

أولا: عقد الاحتراق الرياضي عقد مقاولة

وتقوم على فكرة أن الرياضي المحترف لديه كامل الحرية في التعاقد مع النادي الذي يرغب فيه بعد التفاوض معه على شروط عقد الاحتراف. إذ يتم اعتبار الرياضي المحترف كمقاول يتفق مع ناديه على تقديم الخدمات مقابل أجر معين فهو إذن يتمتع بكامل الاستقلالية في الاختيار والتوقيع. إلا أنه وجهت انتقادات لأصحاب هذا الطرح وهو وجود عنصر التبعية القائمة بين اللاعب والنادي[9]

ثانيا: عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل

يتم في هذه العقود الاتفاق على شروط العمل والعوائد المتأتية منها كما تحدد خدمات اللاعب الواجب عليه تقديمها للنادي والمقابل الذي سيحصل عليه الرياضي. فيتم حسب أصحاب هذا الرأي اعتبار الرياضي كأجير بالنادي المحترف بعقد عمل محدد المدة والأجر

وقد تعرض أصحاب هذا الرأي كذلك للنقد على اعتبار أن عقود الاحتراف الرياضي تسعى لتحقيق الأرباح على خلاف عقد العمل الذي يكون فيه أحيانا رب العمل لا يهدف دوما لتحقيق الربح كالجمعيات والنقابات والمنشآت الرياضية علاوة على ذلك فاللاعب المحترف قد يتقاضى أجر كبيرا مقارنة بالعمل الذي يؤديه. إذ لا يتصور وجود عامل يتقاضى مثل تلك المبالغ والمكافآت في منشأة عمالية أخرى

وبالعودة إلى عنصر التبعية التي تقوم عليه هذه العقود فهو يرجح فكرة اعتبار هذه الأخيرة كعقود عمل ذلك أن العمل والأجر يقوم عليهما كل من العقدين، وفكرة التبعية تؤكد فرضية العمل أكثر من المقاولة[10]

ثانيا: النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

تعتبر لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الرياضية المصدر المادي الذي يلتزم به كل من الرياضي والنادي المحترف عند ابرام عقد الاحتراف. دون أن ننسى القواعد العامة والتشريعات الخاصة بعقود العمل والتي عنيت بالمسائل التفصيلية لهذه العقود

فخضوع عقود الاحتراف الرياضي لهذه اللوائح لا يتنافى مع طبيعته العقدية والتي تقضي اتجاه الإرادة المشتركة لأطرافه الرياضي والنادي المحترف نحو إحداث أثر معين يرتبه القانون وينشأ حقوقا والتزامات في ذمة الأطراف المتعاقدة. غير أن خضوعه للمبادئ العامة لنظرية العقد لا يعني بالضرورة تماثله معها فطبيعة عقد الاحتراف جعلته يخضع فقط للتنظيمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية أو الوطنية[11]، كما تجدر الإشارة إلى أن عقد الاحتراف الرياضي هو من قبيل عقود المعاوضة وهو ملزم لجانبين وكذلك هو عقد قائم على الاعتبار الشخصي

1: التزامات اللاعب المحترف

- القيام بالعمل المتفق عليه في عقد الاحتراف إذ يجب على اللاعب تأدية الخدمات المتفق عليه في عقد الاحتراف الرياضي بحسن نية وبصفة شخصية[12]
- الامتثال للأوامر والتعليمات الصادرة عن النادي ورئيسه في حدود العمل المطلوب والنتائج المرادة
- المحافظة على ممتلكات النادي وكذا السهر على الالتزام بالسر المهني إذ لا يمكنه افشاء الخطط والتمارين

2: التزامات النادي المحترف

- الالتزام بدفع الأجر ويعتبر الالتزام الرئيسي الواقع على عاتق النادي الرياضي إذ أن اللاعب يسعى دائما للحصول على مستحقاته المالية إذ يتحمل مشقة التدريبات والمباريات للحصول على الأجرة[13]
- التأمين من الإصابات والمخاطر فيقع على النادي تأمين لاعبيه لا سيما النشاط الرياضي الذي يحمل نوع من الخطورة أثناء المنافسة والتدريبات
- طلب تسجيل اللاعب فور ابرام عقد الاحتراف
- توفير الأدوات اللازمة لرفع كفاءة اللاعب ومستواه
- ضمان إدارة الاحتراف طبقا للوائح والتنظيمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية[14]

3: تكوين عقد الاحتراف الرياضي

ينشأ العقد بموجب شروط شكلية وأخرى موضوعية. شأنه في ذلك شأن باقي العقود الأخرى، إذ يستوجب توفر الأركان العامة للعقد والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب إضافة إلى وجوب إفراغ عقد الاحتراف في عقود نموذجية معدة مسبقا تحدد فيها كافة الشروط وبنود العقد.

أولا: الشروط الموضوعية لتكوين عقد الاحتراف

عقد الاحتراف الرياضي قائم على: الصفة الرياضية لأطرافه أي معناه رياضية العقد أي العقد لا ينشأ أو لا ينعقد إلا إذا اكتسب طرفاه هذه الصفة في ظل شروط جوهرية تحكم هذه العقود فبالنسبة للرياضي المحترف وجب ألا يكون لاعبا ممارس للرياضة إلا إذا كان متحصلا على اعتراف طبي من أجل ذلك وله الاجازة لعقل ذلك من النادي الذي تعاقد معه[15]. كما يجب أن يكون محترفا والذي يعني بالضرورة الانتظام والديمومة في ممارسة النشاط الرياضي[16]

أما بالنسبة للأندية الرياضية فقد أصبحت تمثل هيئات اقتصادية بسبب هدفها التجاري المحض لا سيما الأندية المحترفة التي تنشط في شكل شركات وتخضع للقانون التجاري[17]

ثانيا: أهلية الطرفين القانونية

فهي لا تخرج عن صلاحية أطراف عقد الاحتراف في ابرام العقد وتنفيذه وتخضع للقواعد العامة المنظمة لها في القوانين والتشريعات المدنية أي السن والاختصاص للشخص المعني[18]، كما يجب التأكيد على أنه وفي حالة التعارض بين القوانين فيما يخص تحديد سن الأهلية أو سن التمييز فإن القوانين الخاصة تقيد العامة وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام[19]

أما بالنسبة للأهلية ممارسة الرياضة فهي تبنى أساسا على المشاركة في المسابقات والبطولات الوطنية أو الدولية أي الإفادة من مهارات الرياضي وتنقسم بدورها إلى أهلية طبية وبدنية للرياضي والأهلية التبعية للرياضي لناديه المحترف الذي يلعب لحسابه[20]

"ومنه فعقد الاحتراف الرياضي لا ينعقد إلا بوفرة الأركان العامة والتراضي والمحل والسبب" ويمكن التسليم بأنه لا جديد عما ورد في القواعد العامة بشأن أركان العقد[21]

ثالثا: الشروط الشكلية لعقد الاحتراف الرياضي

حيث تتعلق أساسا بالكتابة في عقد نموذجي ومن ثم اجراء المصادقة وقد نصت أغلب المشرع الجزائري على ذلك من خلال القانون 05/13 وكذا اللوائح الدولية والوطنية المنظمة لعقود الاحتراف الرياضي على الكتابة. حتى يتم ضمان تحقيق المساواة في المراكز القانونية لأطراف هذا العقد وضمان حقوقهم وكذا الحد من المنازعات التي قد تنشأ مستقبلا أما إجراء المصادقة فيكون لاحقا للكتابة أي التصديق على العقد المبرم من قبل الاتحاد[22]

المحور الثاني: النظام القانوني للمسؤولية في عقد الاحتراف الرياضي

يعد النشاط الرياضي مجالا ديناميكي. ذو طبيعة حركية قد يؤدي في أحيانا عديدة لوقوع حوادث وإصابات تستدعي التعويض من مسببها سواء كان القائم على الضرر لاعبا أو أحد الهيئات أو الكوادر الرياضية، وقد يكون المتسبب بالضرر لاعبا آخر أو أحد المتفرجين في الملاعب وعليه فإن واجب التعويض يبقى آثر على هذه المسؤولية، وانطلاقا من أركان المسؤولية المدنية يتوجب علينا حتما تحديد مصدر الالتزام هل هو عقدي أم تقصيري[23]

وتأسيسا لما ورد ذكره أعلاه سنتطرق إلى نوعي المسؤولية الناجمة عن الأضرار الحاصلة في مجال الأنشطة الرياضية، وعلى وجه التخصيص **المسؤولية العقدية من خلال (الأول)**، و**الأخطاء المرتب للمسؤولية التقصيرية في (الثاني)**

أولا: المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية في المجال الرياضي تأخذ مظهرين رئيسيان. وذلك استنادا لمرتكب الخطأ الموجب للتعويض، فإما أن يكون مرتكب الخطأ الرياضي فيسأل شخصيا عن خطأه الناجم عن إخلاله بالإلتزاماته التعاقدية وإما أن يكون مرتكب الخطأ من منظمي الأنشطة الرياضية[24]

1: المسؤولية العقدية للرياضي

تقوم المسؤولية المدنية للرياضي خلال ممارسته للأنشطة الرياضية. كلما قام هذا الأخير بالإخلال بالتزامه التعاقدي المحدد بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية التي ينتمي إليها، أو نتيجة للضرر ناجم عن خطئه الشخصي والذي يثير مسؤوليته الشخصية عندما يكون مصدر الالتزام القانون وليس العقد، ويكون الضرر ناتج في هذه الحالة عن تصرفه الشخصي أو بواسطة الشيء الذي يمارس بواسطته الرياضة[25]

وهناك حالات قد يعفى فيه الرياضي من المسؤولية المدنية إذا كان الضرر الناتج يرتد إلى خطأ في اللعبة وفقا للقواعد المؤطر والمنظم لها[26]

أولا: شروط قيام المسؤولية العقدية للرياضي

لقيام المسؤولية العقدية لابد من أن يكون هناك عقد صحيح متكامل الأركان غير باطل أو قابل للأبطال. لكي ينتج آثاره في مواجهة المتعاقدين، ومن إثبات قيام أركان المسؤولية العقدية في ذمة أحد أطراف العقد. وجب على المدعي أن يثبت حصول إخلال في تنفيذ العقد وأن هذا التقاعس في تنفيذ نجم عنه ضرر وجب التعويض عنه من ذمة المتسبب في الخطأ العقدي[27]

وفي المجال الرياضي يشترط لقيام المسؤولية العقدية، علاوة على ضرورة وجود عقد صحيح. فلا بد من تصديق الاتحادية المعنية بالرياضة على العقد القائم، بين ممارسي النشاطات البدنية والرياضية والهيئة المستخدمة. وهذا يعد شرط شكلي لنفاذ العقد وإلا اعتبر هذا الأخير كأن لم يكن[28]

ثانيا: الخطأ العقدي (le faute contractuelle)

يعد الخطأ عقديا في المجال الرياضي كل إخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد الرياضي المبرم، تأسيسا على ذلك كي يكون الرياضي مسؤولا تعاقدي لابد أن تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية على الشكل المشار إليه سابقا. أما إذا كان المضرور من الغير كأحد المتفرجين أو المارة في سباقات العدو على سبيل المثال، فإن هذا يرتب المسؤولية التقصيرية وذلك لانتفاء الرابطة العقدية بين الرياضي(المسؤول) والغير (المضرور)[29]

ويراد بالخطأ العقدي في المجال الرياضي. عدم قيام ممارس النشاطات الرياضية بتنفيذ التزاماته الواردة في العقد أو التأخير في تنفيذها، أين كان السبب في ذلك حيث يستوي أن يكون عن طريق العمد أو بسبب الإهمال أي دون قصد، وعليه فالخطأ العقدي هو انحرافا في السلوك المدين (الرياضي) سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى محاسبته. ومعيار الانحراف هنا يقاس بمعيار الرجل العادي الحريص على أمور نفسه وأسرته[30]

وهذا ما يستشف من نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها أن الخطأ يتخذ صورتين، إما أن يكون اخلالا بتنفيذ الالتزام. أو تأخيرا في تنفيذه[31] وفي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية العقدية للرياضي، إلا إذا أثبت أن الاخلال في تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه لا يد له فيه أو بسبب أجنبي[32]

كما أن الخطأ يمكن أن يرتكب من طرف الرياضي نفسه، أو قد يرتكب من طرف شخص آخر يسأل عنه، لكن هذا مستبعد في المجال الرياضي بسبب خصوصية تنفيذ الالتزام التي يجب أن تكون شخصية من طرف المدين الملتزم بموجب العقد وليس من ينوب عنه

ولكن هناك إشكالية تتعلق بطبيعة المسؤولية التي تترتب في ذمة الرياضي عن الأضرار التي قد يتسبب بها للزملائه الآخرين من الرياضيين أو لمنافسيه، وهذا بسبب الطابع التنافسي والحيوي الذي يرافق الممارسة الرياضية بصفة عامة، فضلا عن الخطورة التي تنطوي عليها بعض الألعاب الرياضية الأخرى كالملاكمة أو المصارعة وغيرها[33] وهنا يطرح السؤال هل العلاقة التي تربط بين الرياضي وغيره من الرياضيين المنافسين علاقة عقدية

هنا ظهرت ثلاثة اتجاهات تحدد طبيعة العلاقة بين الرياضيين:

الاتجاه الأول: يؤكد هذا الاتجاه على مسألة وجود عقد ضمني بين الرياضيين بموجبه يلتزم كل منهم بقواعد اللعبة واللوائح والنصوص التشريعية التي تنظم النشاط الرياضي الممارس، وبالتالي فإن الخطأ الذي يرتكبه الرياضي وسبب ضرر للمنافس يعد اخلال بالتزام تعاقدي. وعليه فالحوادث والاصابات التي تحصل بين الرياضيين تخضع للمسؤولية العقدية[34]

وما يلاحظ على هذا الاتجاه أنه يفسر احترام قواعد اللعبة كرضى ضمني بإبرام العقد بين الرياضيين، في حين أن اتفاقهم لا يرتد سوى لرغبتهم في الاشتراك باللعبة[35]

ومن جانب آخر فإن التسليم بأن اللوائح الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية ليست بحاجة إلى التصديق عليها من قبل الرياضيين حتى تصبح واجبة التطبيق، بل إن مجرد وضعها يجعلها ملزمة لكل الرياضيين، وتصبح آمرة بالنسبة لهم، فالاتفاق المزعوم بين اللاعبين باحترام قواعد اللعبة ليس له أدنى تأثير على الالتزام باللوائح، لذا لا يمكن التسليم بوجود عقد بين الرياضيين ينشئ التزامات في عاتقهم حيث يستطيع أي فريق أن يتغيب دون إلزامه بتنفيذ العقد ضمنيا كما هو مزعوم[36]

الاتجاه الثاني: يميز بين الرياضات الفردية والرياضات الجماعية، ففي الأولى وبما أن العقد يستوجب تطابق إرادتين فلا يمكن القول بوجود عقد ضمني أو غيره، لأن اللاعب يمارس نشاطه الرياضي بشكل فردي، فالعداء الذي قد يصيب آخر بحادث لا يمكن أن يسأل سوى على أساس المسؤولية التقصيرية

اما بالنسبة للرياضات الجماعية التي تمارس في صورة فريق ككرة القدم فيمكن القول بوجود عقد ضمني ينظم سلوك كل عضو من أعضاء الفريق، بل يتصور وجوده بصفة خاصة في حالة ما إذا اللاعبون ينتمون لفريقين متنافسين، فبحسب أنصار هذا الطرح يمكن أن تختلف طبيعة المسؤولية استنادا لنوع الرياضة[37]

أما الاتجاه الثالث يرى بأن مسؤولية الرياضي تجاه رياضي آخر مسؤولية تقصيرية وليست عقدية وبالتالي ينكر وجود أي ارتباط عقدي بين الرياضيين[38]

واستنادا لما سبق لا يستبعد أن تأسس مسؤولية الرياضي تجاه رياضي آخر على أساس المسؤولية العقدية. في ظل التسليم بوجود اتفاق ضمني بين الممارسين الرياضيين، لكنه ليس كذلك بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي حسم المسألة واعتبر مسؤولية الرياضي الناجمة عن نشاطه تجاه رياضي آخر تقصيرية دائما على أساس نصوص القانون المدني المادة 1242من القانون المدني الفرنسي[39] وما يلها[40]

باستثناء رياضة الغوص حيث تتعلق رياضة الغوص تحت الماء بمجموعة من الغواصين يقومون بالغوص معا بشكل جماعي لنفس المدة ونفس العمق تحت الماء ويتخذون نفس المسار في الغطس، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية أن المسؤولية بين الغواصين من طبيعة عقدية استنادا إلى الاتفاق الضمني بينهم بتقديم المساعدة والعون المتبادل عند الاقتضاء[41]

ثالثا: مسؤولية المتعاقد عن فعله الشخصي تقوم مسؤولية العقدية لممارس النشاط الرياضي نتيجة لإخلاله بالتزامه التعاقدي أو تأخيره في تنفيذ الالتزام كما أسلفنا الذكر سابقا، والخطأ العقدي يختلف حسب الالتزام المقرر أو لالتزام الناتج عن العلاقة العقدية. والالتزام ثلاثة أنواع إما التزام ببذل عناية، أو التزام بتحقيق نتيجة، أو التزام بالسلامة[42]

وفي المجال الرياضي الالتزام الذي يقع على الرياضي هو التزام ببذل عناية شأنه شأن الطبيب. والقاعدة العامة أن يبذل الرياضي المدين العناية التي يبذلها الرياضي العادي وهذا العناية قد تزيد أو تنقص حسب ما يوجبه القانون أو الاتفاق، ويكون الرياضي المدين قد نفذ الالتزام المطلوب منه إذا بذل العناية المطلوبة حتى ولم تتحقق النتيجة[43]

واستنادا لما ورد في نص المادة 172 من القانون المدني الجزائري" فأن في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك"[44] وما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أن المدين يقع عليه لالتزام ببذل عناية الرجل العادي لكي يكون قد وفى ما فيه ذمته من التزام ولا يجب عليه تحقيق نتيجة

لكن يبقى المدين في هذا النوع من الالتزام مسؤولا عن غشه وخطأه الجسيم ويسمى هذا النوع من الالتزامات في الفقه الفرنسي بـ **(Le obligation de moyenne)**، ويكون الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية هو عدم بذل المدين العناية المطلوبة (والتي تقاس بمقدار عناية الرجل العادي)

بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير تجدر الإشارة إلا أنه في المجال الرياضي يعتد بالمعيار الشخصي في تنفيذ الأداء (أي الالتزام بالقيام بعمل) وبالتالي لا يخول للمدين الأصلي أن يوكل تنفيذ التزامه لشخص آخر[45]

رابعا: مسؤولية الرياضي عن الأدوات التي في حراسته

لا يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية للاعب الهاوي أو النادي الرياضي عن الضرر الناجم عن فعل الأداة الرياضية إلا إذا وقع الضرر[46]، استنادا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر ذلك الشيء"[47]، وعليه فإن أساس قيام مسؤولية متولي حراسة الشيء في المجال الرياضي هو الضرر الذي تسبب فيه ذلك الشيء نتيجة الخطأ الذي ارتكبه متولي الحراسة في هذه الحالة وهو الرياضي أو النادي الهاوي

ويعفى من هذا المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسب لم يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني المذكورة أعلاه[48]

وفي المجال الرياضي على الجهة المستخدمة للرياضي أن تثبت أن هذا الأخير لم يبذل العناية الكافية أي معناه هناك تقصير أو إهمال في تنفيذ الالتزام. ويصعب الاثبات بالنسبة للنوادي والجمعيات بأن هذا الرياضي لم يبذل العناية الكافية لأن هذا الالتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة[49]

وبما أن العقد وليد الإرادة الخاصة بالمتعاقدين، فإن لهما الاتفاق على تخفيف قواعد المسؤولية الناجمة عن العقد بشرط أن يكون ذلك في إطار النظام العام والآداب العامة[50]، وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة. فإنه يمكن الاتفاق على التخفيف من مسؤولية المدين لدرجة الاعفاء منها، والعكس صحيح يمكن الاتفاق على تشديد من المسؤولية إلى أقصى حد[51]

وقد نصت المادة 178 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من آية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقغ من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه

ويبطل كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي"[52]

يتضح من خلال نص هذا المادة أنه يمكن الاتفاق على تشديد قواعد المسؤولية الناجمة عن العقد كما يمكن التخفيف منها، كما يمكن إعفاء المدين من تحمل تبعة الغش والخطأ الذي يصدر عن أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامة، لكن هذا مستبعد في المجال الرياضي نظرا لخصوصية الالتزام واستبعاد نظرية الانابة

2: الضرر (Prèjuduce)

يشكل الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية العقدية بصفة خاصة. حيث يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب الدائن نتيجة عدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدي أو التأخير فيه[53]

ويمكن تعريف الضرر بالأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية وعبأ الاثبات يقع على الدائن لأنه المدعي في دعوى المسؤولية، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومتوقعا ولا يهم أن يكون الضرر واقعا أي حالا أو مؤكد الوقوع في المستقبل فالمهم أن يكون الضرر محقق غير احتمالي[54]

والضرر نوعان ضرر مادي Prèjudice matèriel وضرر معنوي Prèjudice moral يجب التعويض عن كلاهما ولا فرق بينهما من حيث الشروط التي يجب توافرها ليترتب الحق في التعويض[55]

3: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر الحاصل

العلاقة السببية تشكل الركن الثالث من أركان الالتزام. فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين ويلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية. بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر لهذا الضرر[56]

ويقع على الدائن عبأ إثبات العلاقة السببية، بين عدم تنفيذ الالتزام الذي يشكل الخطأ العقدي والضرر الذي لحقه أي العلاقة السببية وهي قرينة مفترضة حسب المشرع الجزائري أي أن الضرر سببه خطأ المدين هذا الأخير الذي عليه أن يثبت العكس أي أن عدم التنفيذ لم يفضي الالحاق هذا الضرر بالدائن[57]

واستنادا لنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري فإن المدين لا يستطيع دفع المسؤولية عنه ما لم ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، أو إثبات السبب الأجنبي الخارج عن إرادته القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الدائن، أو فعل الغير[58]

4: المسؤولية العقدية لمنظمي الأنشطة الرياضية

يعد منظم المنافسة الرياضية المحرك الأساسي لهذا النشاط عن طريق الاشراف على تنظيم المسابقات والمباريات والسهر على حسن سيرها. ويناط هذا الدور بالأساس برئيس الهيئات الرياضية إضافة إلى أشخاص آخرون يشاركون في ذلك بصفتهم محترفين على غرار مستغلي المنشآت الرياضية والنوادي والاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية وغيرها[59]

ومن المقرر أن يكون منظم المنافسة الرياضية والمباريات مسؤولا أمام الرياضي عما يقع من حوادث نتيجة خطئه وتسبب بأضرار للرياضيين وحتى المتفرجين[60]، فمنظم المنافسات ملتزم تجاههم ببذل عناية وأخر بضمان سلامة. نتيجة للعلاقة العقدية التي تربطهم سواء كانت صريحة أو ضمنية[61]

وعليه سنفصل من خلال هذا العنصر في مختلف الالتزامات التي تقع على منظم المنافسات الرياضية تجاه الرياضي

أولا: الالتزام بضمان السلامة في إطار النشاط الرياضي

تأسيسا على العلاقة العقدية التي تربط بين منظمي الأنشطة الرياضية والذين يمارسون هذه الأنشطة يقع لزاما على المنظم السهر على سلامة اللاعب، فإذا وقع للاعب حادث أصابه بضرر فإن مسؤولية المنظم هنا عقدية وليست تقصيرية[62]

ويعد الالتزام بحفظ السلامة من الالتزامات الهامة في العقود الرياضية، حيث يلتزم المدين بعدم الاضرار بسلامة الدائن عند تنفيذه للعقد، وهو التزام لا تتضمنه جميع العقود بل فقط تلك التي يحتمل أن تعرض المتعاقد للضرر وباعتبار أن النشاط الرياضي قد يعرض الممارس له لبعض الأخطار: فمن البديهي أن يصاحب العقود المبرمة بشأنها التزام ضمان السلامة. حيث يكون الممارس دائنا بهذا الالتزام تجاه المنظم[63]

والأصل أن منظم المنافسة الرياضية ملزم ببذل العناية تجاه المنافسين المشاركين في الألعاب الرياضية، ويقاس مقدار العناية هنا بمقدار عناية الرجل العادي. والذي يعرف في المجال الرياضي عند منظمي المنافسة الرياضية بالالتزام بأخذ الحيطة والحذر، والالتزام بالضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام والمقرر في المنافسات [64]

وعليه فلا يقتصر على الدائن (الرياضي) في هذه الحالة أن يثبت أن الالتزام لم ينفذ بل يجب عليه إثبات خطأ المنظم وإذا فشل في إثبات خطأ هذا الأخير تسقط مسؤوليته

وبحكم طبيعة العقد الرياضي والخطورة التي تنطوي عليها بعض الرياضات يصبح التزام المنظم التزاما بتحقيق نتيجة وضمان سلامة كاملة وبذل أقصى حدود العناية والحرص، فعلى سبيل المثال في رياضة القفز بالمضلات أو تزحلق على الجليد أو التسلق الحر ...، فخطورة هذه الرياضات تجعل منظم العرض ملزما بضمان سلامة المشترك. حيث تنعقد مسؤوليته بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة الاثبات وقوع الخطأ من جانب المنظم، فبعض الرياضات تعرض ممارسيها للأخطار جسيمة مقارنة بغيرها، وعليه يقع لزاما على المنظم بذل العناية والحرص الشديدين لضمان سلامة الممارس[65] وبصفة عامة يرتد خطأ المنظم في هذه الحالة إلى وجود تقصير في بذل العناية الكافية، نتيجة لنقص الخبرة، أو وجود خلل تقني في تركيب الأجهزة أو عدم توقع الأخطار المحتملة.

ثانيا: الالتزام بالإعلام وتنوير الرياضي

يقع على منظم المنافسات الرياضية اعلام وتنوير الرياضي حول المخاطر المحتملة وذلك قبل الشروع في النشاط، فعلى سبيل المثال مستغل المسبح عليه أن يعلم السباحين بأن لوح السباحة مخصص للصغار ولا يتحمل وزن الكبار، كذلك الأمر بالنسبة لمدرب رياضة التزلج يقع عليه التزام اعلام المتزلجين المتمرنين على نوعية الثلج وخطورة المناطق الجليدية لميدان التمرين. كما يقع ضمن التزامات المنظم، الإعلام الرياضيين بحدود الضمان على المخاطر التي لا يغطيها عقد التأمين الرياضي[66]

وما يجب التنويه حوله هو أن الالتزام بالتبصير يختلف حسب مستوى الرياضي المشارك فيما إذا كان مبتدئ أو خبير. كما أن الالتزام يرتبط فقط ببعض الأخطار الاستثنائية المحددة، أما الأخطار الشائعة التي تصاحب الرياضات العنيفة على سبيل المثال، فهي معروفة عند جميع الممارسين وغيرهم أيضا وبالتالي لا يعد إخلالا بالتزام التبصير عدم التنبيه إلى إمكانية حدوثها[67]

ولا تترتب مسؤولية المنظم في الاعلام تجاه الرياضي فقط، بل يسأل تعاقديا أيضا عن الضرر الذي يلحق المتفرج، بناء على عقد الفرجة أو المشاهدة الرياضية. ففي الحالات الطبيعية لا يمكن للمتفرجين الحصول على مقعد لمشاهدة المباراة إلا بعد الحصول على تذكرة وهي عملية تعاقدية محضة[68]

ثالثا: مسؤولية منظم الأنشطة الرياضية تجاه المتفرج

يلتزم المنظم تعاقديا تجاه المتفرج بضمان سلامته عما يصيبه من ضرر بسبب أداء المسابقة الرياضية التي قدم لمشاهدتها وكما وسبق أن أسلفنا الذكر فإن المتفرج تربطه بمنظم المنافسة علاقة تعاقدية أساسها عقد الفرجة الذي يربطه بالمنظم نتيجة اقتناءه لتذكرة المشاهدة، وعليه يكون المنظم ملزما تعاقديا بتعويض الأضرار التي تلحق المتفرج نتيجة مشاهدة العروض مهما اختلفت أسبابها[69]

لكن الإشكالية التي تطرح بالنسبة للمشاهد المجاني وهو الذي وافق المنظم على دخوله الملعب لمشاهدة المنافسة دون مقابل. كما هو الحال بالنسبة لرجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون الذين يقومون بالتغطية الاعلامية فهل مسؤولية المنظم تجاههم عقدية؟

من جهة يمكن اعتبار غياب التذكرة التي تشكل مقابلا للفرجة أو المشاهدة معيارا لانكار الصفة التعاقدية للعلاقة بين المنظم والمشاهد المجاني. ومن جانب آخر وهو الأصح وهو اعتبار وجود عقد تبرع بين الطرفين وهو ما يفسر عدم وجود المقابل وعليه فالمسؤولية المنظم تجاه المشاهد هي مسؤولية عقدية مثله مثل المشاهد الذي دفع أجرة التذكرة[70]

أما في حالة تسلل أحد المتفرجين إلى الملعب دون دفع تذكرة الدخول للمنظم. تنعدم العلاقة التعاقدية بينهما، وعليه لا تقوم مسؤولية المنظم بتعويض الضرر الواقع، والأمر سيان بالنسبة للمسابقة التي تنظم في مكان عام متاح لتواجد الجمهور كسباق السيارات الذي يجرى في الطريق العام فهؤلاء المتفرجون لا تربطهم أية صلة تعاقدية بالمنظم فمسؤوليته عند وقوع الضرر مسؤولية غير تعاقدية[71]

ثانيا: الخطأ المرتب للمسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي

إذا تسبب تصرف شخص بضرر لشخص آخر، ألزم الشخص الذي صدر عنه الضرر بدفع تعويض لشخص المضرور تأسيس على قواعد المسؤولية التقصيرية أي الفعل الضار (الغير مشروع) ومصدر هذا الالتزام هو القانون وليس الاتفاق، حيث يلتزم الشخص قانون بعدم الاضرار بالآخرين ونجد أن أغلب القوانين تجعل من الفعل الضار مصدرا للمسؤولية أي مصدرا آخر للمطالبة بالتعويض[72]

وأساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ أو التقصير الذي نجم عنه ضرر وهناك من ينادي بتأسيس المسؤولية على مقدار الضرر أو الخطر الذي تحقق ضمانا أكثر وتأمينا للأفراد من الأضرار التي قد تصيبهم[73]، وعليه فالمسؤولية التقصيرية تنشأ في عاتق الأشخاص نتيجة الأضرار التي يلحقها بالغير

وبناء على ما ورد ذكره أعلاه سنفصل من خلال هذا العنصر الخطأ الشخصي لرياضي تجاه رياضي آخر والخطأ الشخصي لرياضي تجاه الغير

1: الخطأ الشخصي لرياضي تجاه رياضي آخر

الخطأ يشكل ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، وأساس لها حيث لا يكفي أن يحدث ضرر بسبب فعل الشخص ليتم تعويضه بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ. والخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية والمستقر عليه فقها وقضاء

أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الاخلال. بمعنى الانحراف في السلوك المألوف لدى ممارسي النشاطات الرياضية وخرق قواعد اللعبة[74]

ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يتحلى الرياضي في سلوكه باليقظة والتبصر حتى لا يضر برياضي آخر أو بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان هذا الخطأ منه يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية، وعلى اعتبار أن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية إلى جانب ركن الضرر والعلاقة السببية، ففي المجال الرياضي إذا أوقع ممارس النشاطات الرياضية ضرر لرياضي آخر لا يقوم الحق في التعويض بمجرد وقوع الضرر، بل يجب أن يكون الفعل الذي تسبب به ممارس النشطات الرياضية خاطئا أي ضد قواعد اللعبة وعلى المضرور إقامة الدليل عن الخطأ الذي قام به هذا الأخير[75]

وعلى اعتبار أن الرياضة ميدان تنافسي كبير، من أجل بلوغ المجد والتفوق وعليه فإن هذا يشكل مجالا خصبا للمسؤولية نتيجة للأخطاء والتجاوزات التي قد تقع من المنافسين تجاه بعضهم وعليه سنتطرق للخطأ الرياضي الموجب للمسؤولية التقصيرية والفرق بينه وبين الخطأ المدني[76]

2: الخطأ الرياضي (Le Foute Sportive)

كي تتحقق المسؤولية التقصيرية في المادة الرياضية، لا بد من تحقق الخطأ الرياضي مع أحداث الضرر لرياضي آخر بقدر من الجسامة، وليس بالخطأ البسيط ضد قواعد اللعبة خطأ يصنف من قبيل الأخطاء الموصوفة الخارج عن حدود المنافسة الشريفة، علاوة على ذلك فإن الخطأ الرياضي متنوع ومتغير فالأخطاء الرياضية على سبيل المثال في المنافسات القتالية ليس هو الخطأ في الرياضات التي لا يحتك فيها المتنافسون، فكل خطأ له شيء من الجسامة والخطورة مقرون بقواعد اللعبة فهذه الأخيرة هي التي تحدد الخطأ من عدمه[77].

وعليه فالخطأ المسند للرياضي عن فعله الشخصي يكون نتيجة لخرقه قواعد اللعبة (règle de jeu)، وبتالي فإن الخطأ المولد للمسؤولية التقصيرية للرياضي يكون على درجة من الجسامة ونتيجة لخرق قواعد اللعبة وبذلك فإن الخطأ التقصيري في المجال الرياضي يمتاز بنوع من الخصوصية عكس الخطأ المدني.

وفي أحيانا كثيرة لا يعد خرق قواعد اللعبة مصدر للمسؤولية المدنية لأن خطأ اللاعب لا يرتقي لمستوي قيام مسؤوليته الشخصية بل تقتضيه ضرورات اللعبة على سبيل المثال في كرة القدم عرقلة لاعب الخصم وهو متجه نحو المرمى داخل منطقة الجزاء، هو خطأ رياضي يستوجب معه إعلان ضربة الجزاء وإنذار اللاعب مرتكب الخطأ وطرده بالبطاقة الحمراء، فهذا لا يفسر قيام المسؤولية المدنية لمرتكب الخطأ، بالرغم من أن اللاعب أصيب أثناء العرقلة. فتصرف اللاعب المخطأ خطأ تقنيا بالرغم من خرقه قاعدة من قواعدها[78]

وفي مثال آخر في لعبة التنس. إذا قام اللاعب بإرسال الكرة نحو لاعب الخصم وأصابه في وعينه فلا يعتبر خطأ مدني يستحق عليه المضرور التعويض استنادا إلى قواعد اللعبة وتقبل الأخطار العادية في الرياضة الممارسة. وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في المجال الرياضي، واعتبر أن مرتكب الخطأ الرياضي لا يمكن معاقبته إلا في حالة الخطأ الموصوف بنوع من الجسامة خارج قواعد اللعبة مع توجه إرادة الفاعل نحو إحداث ذلك الضرر، أما بعض الأخطاء التي قد تنجر عنها بعض الحوادث فما هي سوى أخطاء تقنية تطبع بعض الرياضات وهي خصوصية يمتاز بها المجال الرياضي[79]

وهناك حالات أخرى يكون فيها خرق قواعد اللعبة مصدرا للمسؤولية المدنية بشروط، منها الخطأ العمد حين يريد فاعله الانحراف ليقصد نتيجة وبمعنى أخرى يريد إثبات العمل الموصوف بالانحراف ويريد أن يرتب هذا الفعل آثاره الضارة، وهنالك الخطأ بالإهمال وهو الخطأ الأكثر في الحياة نتيجة عدم أخذ الحيطة فهو انحراف عن غير قصد من صاحبه في إحداث النتيجة وترتيب المسؤولية المدنية في الحالتين سواء بالعمد أو بسبب الإهمال[80]

وفي المجال الرياضي خاصية العمد مرتبطة بإرادة ممارسي النشاطات الرياضية في خرق قواعد اللعبة بفعل موصوف، بقصد إلحاق الضرر بالرياضي الخصم. ما يعد مولدا للمسؤولية المدنية لمرتكب الفعل الضار، فالخطأ المطلوب لقيام المسؤولية التقصيرية مصحوب بتصرف خطر موصوف، عن عمد وخارج قواعد اللعبة فمثلا في رياضة كرة القدم التدخل العنيف على اللاعب من الخلف يعتبر خطأ جسيم موصوف في المجال الرياضي يثير المسؤولية الشخصية للرياضي عن فعله الشخصي كما يوجب عليه التعويض للرياضي الخصم[81]

وعليه شرط قيام المسؤولية المدنية في الخطأ الرياضي هو أن يكون الخطأ ضد اللعبة، أو القانون الذي ينظم اللعبة ويكون هذا التصرف موصوف مع شيء من الخطورة الغير المعتادة. وعليه يرى القضاء أن سلوك الرياضي الموصوف بالانحراف والمرتبط بخاصية العمد والذي يحدث ضرر لرياضي آخر يقيم مسؤولية المتسبب في الضرر بتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[82]

وهناك مسألة تطرح تتعلق بحالة تعدد المتسببين في الخطأ الذي ألحق الضرر بالمنافس أو الغير أي كيف يتم إسناد الخطأ في هذه الحالة، خصوصا في المجال الرياضي، حيث يمكن أن يكون الخطأ مرتكب من طرف أكثر من رياضي وأساس المسؤولية هنا هي مسؤولية تضامنية بين الفاعلين تنفيذا لما ورد في نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[83]

وعليه فإن المضرور يمكن أن يطالب أي من المسؤولين عن الضرر بالتعويض الكامل، ويمكن لمن دفع منهم التعويض الرجوع على سائر المسؤولين بنصيب كل منهم[84]

وهناك استثناء على قاعدة إسناد الخطأ إلى مرتكبه شخصيا في المجال الرياضي، حيث يتم إسناده إلى الجهة التي يتبعها الرياضي كالنادي أو الجمعية الرياضية أو غيرها على أساس مسؤولية التابع عن أعمال متبوعيه

3: الخطأ الشخصي لرياضي تجاه الغير

يمكن القول إن مصطلح الغير قد يشمل المشجعين والبائعين المتجولين وأولئك الذين يقومون بأعمال التنظيف ورجال الأمن ... ممن يمكن أن يتواجدوا في ساحات الملاعب والمنشآت الرياضية ويثور التساؤل عن تحديد المسؤول عن الأضرار التي تلحق هؤلاء بسبب ممارسة النشاط الرياضي فقد يتضرر المشجعون بسبب إهمال الجهة المنظمة وتقصيرها في صيانة المنشآت الرياضية أو جراء سوء حالة مقاعد الجلوس أو بسبب عدم وجود منافذ الطوارئ أو انهيار بعض المرافق الرياضية[85]

كما وقد تلحق الأضرار بالغير نتيجة تصرف شخصي من اللاعب كقذف أحدهم بحذائه أو الاعتداء على أحد مشجعي الفريق الخصم وقد يلحق اللاعب الضرر بالآخرين نتيجة ممارسته لرياضة[86]

إذنا انطلاقا مما ذكره أعلاه يجب التمييز بين نوعين من المسؤولية وهي **مسؤولية المنظم تجاه الغير، ومسؤولية اللاعب تجاه الغير**

أولا: مسؤولية المنظم اتجاه الغير

ذهب القضاء الفرنسي إلى التمييز بين حالتين في الصدد:

الحالة الأولى: تقتضي بأن إذا ثبت أن المتفرج قد تعاقد مع المنظم فإن هذا العقد ينشأ عنه التزام ضمني بسلامة المتفرج في ذمة المنظم وتكون بالنتيجة مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية عقدية إذا لم يثبت أن هناك عقد بينهما تكون مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية تقصيرية. حيث تبنت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية[87]

وهناك حالة المتفرج المجاني كالصحافة ورجال الإذاعة والتلفزيون الذين تسمح لهم الجهة المنظمة بالدخول حتى بذون دفع ثمن التذاكر، ويرى الكثير من الفقهاء أن مسؤولية المنظم اتجاه هي مسؤولية عقدية كعقد الهبة الملزم لطرف واحد[88]

- **مسؤولية اللاعب اتجاه الغير:**

قد تصدر عن اللاعب بعض الأخطاء الشخصية التي ينجم عنها ضرر يلحق بالغير نتيجة ممارسة النشاط الرياضي وهنا يجب تحديد طبيعة مسؤولية اللاعب تجاه الغير في الفرضية الأولى قد يلحق اللاعب أضرار بالغير كالمتفرجين أو المشجعين نتيجة تصرفاته كقيامه بقذف المشجعين بالكرة أو الحذاء او البصق على أحدهم أو التعرض له بالضرب، في هذه الحالة يذهب الكثير من الفقهاء ويشاطرهم القضاء الموقف نحو إقرار المسؤولية الشخصية للاعب نتيجة مخالفته قواعد سلوك ممارسة النشاط الرياضي ولا شك أن هذا يثير مسؤولية اللاعب التقصيرية، ويتحمل المضرور عبأ إثبات خطأ اللاعب[89]

أما الفرضية الثانية فتتعلق بالأضرار التي قد تسببه الأشياء التي تكون في حراسة اللاعب سواء كانت تلك الأشياء حية مثل الحيوانات التي يستعين بها أو يستخدمها في النشاط كالخيول أو بعض الحيوانات المفترسة أو أشياء غير حية كأدوات ممارسة الرياضة كالكرات الرياضية بأنواعها والمجاديف وسيوف ...وبغض بالنظر إن كان اللاعب مسؤول بوصفه حارسا لتلك الأشياء الحية أو غير الحية أم أنه لا يعدو كونه تابع أو مجبر، لا يملك السلطات الممنوحة للحارس والتي تبقى منعقد لمالك الشيء الذي يعد حارسا له وبالتالي تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الغير[90]

وقد أكد المشرع الفرنسي الاتجاه الرامي بإقرار مسؤولية اللاعب عن أضرار الأشياء التي في حراسته وذلك استنادا لنص المادة 1243 التي جاء فيها " تنعقد المسؤولية المدنية للرياضي على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء التي في حراسته والتي تسببت في الأضرار التي ألحقها بزميله بسبب الأشياء التي في حراسته"[91]

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن هناك خصوصية تتعلق بالمسؤولية المدنية في المجال الرياضي تجعلها تتميز عن سائر قواعد المسؤولية في المجال المدني. إلا أنها تستهدف حماية المتضرر سواء كان رياضيا أو مشاركا في التظاهرات الرياضية أو كان من المتفرجين أي من الغير، حيث تأسس قواعد المسؤولية بنوعيها العقدية والتقصيرية لجبر الضرر وكفالة التعويض لشخص المتضرر أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية.

كما أن هذه المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية فهي تستمد أساسها القانوني من النصوص العامة للقانون المدني، نظرا لعدم وجود نص خاص أو مواد قانونية ضمن قانون الاحتراف الرياضي تتناول المسائل المتعلق بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الحوادث والاصابات في المجال الرياضي، حيث أن النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالشأن الرياضي تكتفي فقط بالإلزام الرياضيين بالتأمين ضد الحوادث المحتملة وكذلك بتأمين المنشآت الرياضية أو لمرتديها من الجمهور

كما أن تعويض المضرور في المجال الرياضي لا يستند دائما لنصوص القانون المدني، بل يتسع ليشمل نصوص أخرى كقانون العمل والقانون الجوي وكذلك قانون التأمينات

وعلى ضوء تحليلنا الإشكالية الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ تتباين الحوادث والأضرار التي قد تحصل في المجال الرياضي وعلى إثره قد يتعدد المتضررون ويتنوع الضالعون في أحداث الضرر فقد يكون المتضرر الرياضي وقد يكون الغير نتيجة لخطأ الرياضي أو منظم المنافسة وبالنتيجة قد تكون المسؤولية المترتب عقدية أو تقصيرية
- ✓ يختلف الضرر الحاصل نتيجة ممارسة الرياضة، باختلاف هذه الأخيرة في مظاهرها وتباين في مضمونها، فقد ينتج الضرر بسبب طبيعة الرياضة. وبسبب خطأ الرياضي، وبسبب خطأ الضحية
- ✓ لا تقوم المسؤولية المدنية للرياضي وخاصة التقصيرية إلا بوجود طبيعة خاصة للخطأ الذي يكون في شكل فعل موصوف خرقا لقواعد اللعبة، وهذا بما يجعل الخطأ في المجال الرياضي ذو طبيعة خاصة عكس الخطأ المدني
- ✓ يتحدد النطاق المكاني والزماني للضرر الحاصل في المجال الرياضي بمكان وزمان ممارسة النشاط الرياضي سواء تحت سلطة وإشراف نادي معين أو اتحادية معينة أو هيئة رياضية أخرى
- ✓ تعتبر مسؤولية الرياضي تجاه الغير مسؤولية تقصيرية لأنه لا تربطه بهم أي علاقة تعاقدية
- ✓ تكيف العلاقة التي تربط الرياضي بهيئة رياضية أخرى كالنادي أو لاتحادية بأنها علاقة تعاقدية الأن هنالك عقد يفرض التزامات على طرفين
- ✓ باعتبار الرياضي تابع لجهة مستخدمة بموجب عقد عمل فإن هذه الأخير مسؤولة عن تعويض الأضرار التي قد تصيبه استناد لعقد العمل، مع إمكانية التحصيل من صندوق التأمينات الاجتماعية
- ✓ يمكن أن يتعدد المتسببون في الخطأ في المجال الرياضي وبالتالي يكونون مسؤولون تضامنين على جبر ذلك الضرر

- ✓ يقع على منظم المنافسة الرياضية التزام ضمان سلامة المشاركين وهو التزام بتحقيق نتيجة يسأل المنظم على عدم تحققها ما لم يثبت السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور
- ✓ تقوم المسؤولية العقدية للمنظم تجاه الجمهور في حالة وجود رابطة تعاقدية متأتية عن دفع تذكرة المشاهدة، بالمقابل تقوم المسؤولية التقصيرية للمنظم تجاه الجمهور نتيجة للمشاهدة المجانية

واستنادا لنتائج المعروضة أعلاه يمكننا تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة إقامة شعبة متخصص في كليات الحقوق على مستوى الجامعات تخصص قانون الرياضة، كما هو الشأن في البلدان الأوروبية العريقة نظر للأهمية البالغة التي آلت إليها الصناعة الكروية في العالم
- ضرورة تأسيس محاكم متخصصة في مجال المنازعات الرياضية والاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال
- التأكيد على أن منظم المنافسة الرياضية ملتزم بضمان سلامة الجمهور والمشتركين في المنافسات، وأن التزامه هذا هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية
- ضرورة جعل مسؤولية المنظم مفترضة، أي على افتراض وقوع الضرر ما هو إلا قرينة على وجود خطأ في التنظيم وذلك لضمان حصول الضحية على التعويض دون تحمل عبأ الإثبات

ضرورة إصدار تشريع خاص بالمسؤولية الرياضية وقواعد التعويض عن الحوادث والاصابات الحاصلة في المجال الرياضي .

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2013
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975.

Lois étrangères:

-Code civil français. Sur Le line suivant :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721

الكتب:

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري –التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة–، الجزء الأول، ط 5، الجزائر، 2007.
- سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر

الكتب بالغة الأجنبية:

- -Frèdèric Buy, Jean- Michel Marmayou, Didier « et a ». Droit Du sport, Librairie Gènèrale de droit et de jurisprudence, paris, 2006.
- -Gèrald Simon, Les contrats des sportifs L' exampales du football professonal, Presses universiters de France,2003.

الرسائل الجامعية:

- سليمة دنيدني، عقد الاحتراف الرياضي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، قانون خاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- محمد الأمين منماني، عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2016-2017.
- مختار مزواري، المسؤولية في المجال الرياضي، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص "قانون الرياضة"، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

المجالات والدوريات:

- محمد براهيمي، الاحتراف الرياضي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية، عدد 3، الجزائر، 2013.
- عبد الحميد لغرود، خالد سنوف، وأخرون، ابراز متطلبات تجسيد نظام الاحتراف الرياضي في البيئة الجزائرية، مجلة العلوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية، عدد 17، الجزائر، 2020.
- صديق بغداد، الطبيعة القانونية للعقود الرياضية الاحترافية وطرق حسم منازعاتها بواسطة القضاء، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، دون سنة النشر.
- الطاهر رحمون، بلقاسم شاربي، اسهام الاحتراف الرياضي في دعم محصلة التنمية الاقتصادية للنادي المحترف لكرة القدم، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 601، الجزائر، دون سنة النشر.
- شامي ببين، التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 7، العدد 3، عمان، دون سنة النشر.
- محمد الأمين منماني، عماد الدين بركات، الآثار القانونية لعقد الاحتراف الرياضي لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 52، الجزائر، دون سنة النشر، ص 241
- نعيمة دحماني، متطلبات استثمار الأندية الرياضية في ظل تطبيق الاحتراف الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، عدد 44، الجزائر، 2015.

- محمود محجوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، الجزائر، 2022.
[1]- علاء حسين علي الجوعاني، محمد عبد الوهاب الزبيدي، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، العراق، 2016.
- مريم خليفي، المسؤولية العقدية في المجال الرياضي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 4، 2016، الجزائر.
- مختار مزواري، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2021.
- – ممدوح واعر عبد الرحمن مهني، المسؤولية الناشئة عن المسابقات الرياضية، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2005.
- – طارق جمعة راشد، المسؤولية المدنية للرياضي من فعل الأدوات التي في حراسته، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 93، مصر، ص 10، المقال متوفر على الموقع https://www.mle.journals.ekb.eg:
- جباري حضري، المسؤولية المدنية عن الحوادث والاصابات في المجال الرياضي، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2019-2020.

إجتهادات القضاء:

- Cour d'appel Paris, 25janvier 1995,Disponible :
- https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_1995-01-25_9217164&FromId=DZ_OASIS_001087#texte-integral

[1]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري –التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة-، الجزء الأول، ط 5، الجزائر، 2007، ص 40.

[2]- سليمة دنيدني، عقد الاحتراف الرياضي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، قانون خاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 14.

[3]- محمد براهيمي، الاحتراف الرياضي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية، عدد 3، الجزائر، 2013، ص 18.

[4]- عبد الحميد لغرود، خالد سنوف، وأخرون، ابراز متطلبات تجسيد نظام الاحتراف الرياضي في البيئة الجزائرية، مجلة العلوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية، عدد 17، الجزائر، 2020، ص 15.

[5]- صديق بغداد، الطبيعة القانونية للعقود الرياضية الاحترافية وطرق حسم منازعاتها بواسطة القضاء، مجلة المنظومة الرياضية، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، دون سنة النشر، ص 908.

[6]- صديق بغداد، المرجع السابق، 908.

[7]- الطاهر رحمون، بلقاسم شاربي، اسهام الاحتراف الرياضي في دعم محصلة التنمية الاقتصادية للنادي المحترف لكرة القدم، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 601، الجزائر، دون سنة النشر، ص 184.

– أنظر المادة 58 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم
[8]الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2013، ص 10.

[9]– شامي ببين، التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 7، العدد 3، عمان، دون سنة النشر، ص 12

[10]– شامي ببين، المرجع السابق، ص 12.

[11]– سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 11.

– محمد الأمين منماني، عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2016-2017، ص 62.
[12]

محمد الأمين منماني، عماد الدين بركات، الآثار القانونية لعقد الاحتراف الرياضي لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، مجلة العلوم
[13]الإنسانية، المجلد 1، العدد 52، الجزائر، دون سنة النشر، ص 241.

[14]– بن يحي بن العربي، المرجع السابق، ص 1027

[15]– أنظر المادة 58، القانون 13-05، السالف الذكر، ص 10.

[16]– سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص ص 14- 15.

[17]– نعيمة دحماني، متطلبات استثمار الأندية الرياضية في ظل تطبيق الاحتراف الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، عدد 44، الجزائر، 2015، ص 330.

[18]– سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 32.

[19]– محمود محجوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، الجزائر، 2022، ص 959

[20]– سليمة دنيدني، المرجع السابق، ص 38.

[21]– محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 65.

[22]– محمد الأمين منماني، المرجع السابق، ص 69.

[23]– علاء حسين علي الجوعاني، محمد عبد الوهاب الزبيدي، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، العراق، 2016، ص 16.

[24]– مريم خليفي، المسؤولية العقدية في المجال الرياضي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 4، 2016، الجزائر، ص 50.

[25]– مختار مزواري، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 950.

[26]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص 950

[27]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 310.

[28]– مختار مزرواي، المسؤولية في المجال الرياضي، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص "قانون الرياضة"، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 3.

[29]– مريم خليفي، المرجع السابق، ص 51.

[30]– مختار مزواري، المسؤولية في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص 9

[31]– أنظر المادة 176، من الأمر رقم 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975.

[32]– مختار مزواري، المسؤولية في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص 10.

[33]– سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 5.

[34]– ممدوح واعر عبد الرحمن مهني، المسؤولية الناشئة عن المسابقات الرياضية، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2005، ص 62.

[35]– مريم خليفي، المرجع السابق، ص 51.

[36]– سعيد جبر، المرجع السابق، ص 12.

[37]– مريم خليفي، المرجع السابق، ص 52.

[38]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها

On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde.

Toutefois, celui qui détient, à un titre quelconque, tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissance ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsable.

Cette disposition ne s'applique pas aux rapports entre propriétaires et locataires, qui demeurent régis par les articles 1733 et 1734 du code civil.

Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux.

Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés ;

Les instituteurs et les artisans, du dommage causé par leurs élèves et apprentis pendant le temps qu'ils sont sous leur surveillance.

La responsabilité ci-dessus a lieu, à moins que les père et mère et les artisans ne prouvent qu'ils n'ont pu empêcher le fait qui donne lieu à cette responsabilité.

En ce qui concerne les instituteurs, les fautes, imprudences ou négligences invoquées contre eux comme ayant causé le fait dommageable, devront être prouvées, conformément au droit commun, par le demandeur, à l'instance

, cod civil

français, Pour en savoir plus, voir https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032041559

- **Article 1242**

39

[40] -Frèdèric Buy, Jean- Michel Marmayou, Didier « et a ». Droit Du sport, Librairie Gènèrale de droit et de jurisprudence, paris, 2006, p 517.

[41]-Cour d'appel Paris, 25janvier 1995,Disponible : https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_1995-01-25_9217164&FromId=DZ_OASIS_001087#texte-integral

[42] -Gèrald Simon, Les contrats des sportifs L' exampales du football professonal, Presses universiters de France,2003, P63

[43]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 739.

[44]- أنظر المادة 172، الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 41.

[45]- مختار مزواري، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص 12.

[46]- طارق جمعة راشد، المسؤولية المدنية للرياضي من فعل الأدوات التي في حراسته، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 93، مصر، ص 10، المقال متوفر على الموقع https://www.mle.journals.ekb.eg:

[47]- أنظر المادة 138، الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 34.

[48]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[49]- مختار مزواري، المرجع السابق، ص 15.

[50]- العربي بلحاج، االمرجع السابق، ص 282.

[51]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 308.
[52]– أنظر المادة 178، الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 42.
[53]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص 17.
[54]– المرجع نفسه، ص 18.
[55]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص 18.
[56]– المرجع نفسه، ص 22.
[57]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 290.
[58]– أنظر المادة 176، الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 41.
[59]–مريم خليé‌لؤ في، المرجع السابق، ص 54.
[60]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص 115.
[61]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[62]– مريم خليفي، المرجع السابق، ص 54.
[63]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[64]– مزواري مختار، المرجع السابق، ص 125.
[65]– مريم خليفي، المرجع السابق، ص 55
[66]– مريم خليفي، المرجع السابق، ص 55.
[67]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[68]– المرجع نفسه، ص 56
[69]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[70]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[71]– مريم خليفي، المرجع السابق، ص 56.
[72]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص ص 24-25
[73]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 61.
[74]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص 25.
[75]– المرجع نفسه، ص 26.
[76]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[77]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص 27.
[78]– المرجع نفسه، ص 35.
[79]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[80]– المرجع نفسه،

[81]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص 37.

[82]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[83]– أنظر المادة 126، من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 31.

[84]– مختار مزواري، المرجع السابق، ص 39.

[85]– جباري حضري، المسؤولية المدنية عن الحوادث والاصابات في المجال الرياضي، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2019-2020، ص 174.

[86]– جباري حضري، المرجع السابق، ص 174.

[87]– جباري حضري، المرجع السابق، ص176.

[88]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[89]– المرجع نفسه، ص 178.

[90]– جباري حضري، المرجع السابق، ص 178.

[91] - Voir article 1243 du Code civil français.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006157248